المساومة لاقيام به اشار الي غلط المرابحة بقوله ص وان غلطا بنقص
وصدق او ثبت رد او دفع مائتين وربحه ش اي وان غلط البايع في
بيع المرابحة بان اخبر بنقص عما اشتراه وصدقه المشتري او اتى
من رقم المبيع او حاله ما يدل علي صدقه وحلف البايع او قامت البينة
علي ما ادعاه فان لم يفت المبيع خير المشتري بين رده الي بايعه او دفع
الصحيح مع ربحه فقوله بنقص متعلق بغلطا والبا الالة لان النقص
الة الغلط او بمعني مع اي نقصا مصاحبا للغلط فلا حاجة الي تعلقه
بمقدر اي فاخبر بنقص ص وان فات خير مشتريه بين الصحيح وربحه
وقيمته يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه ش الموضوع كحاله
باع مرابحة وغلط علي نفسه بنقص وفاتت السلعة بنما او نقص لا كحوالة
سوق فان الخيار يثبت للمشتري ان شا دفع الثمن الصحيح الذي تبين
وربحه وان شا دفع قيمة السلعة يوم البيع لا يوم القبض ما لم
تنقص القيمة عن الغلط وربحه فلا يتقص عنه لجعل النقص سببا
وما لم تزد القيمة علي الصحيح وربحه فلا يزاد عليه وما جري في كلامه
ذكر الكذب والغش شرع في بيان حكمهما مع قيام السلعة وفوتها
بقوله ص وان كذب لزم المشتري ان حطه وربحه بخلاف الغش ش
يعني ان البايع اذا كذب علي المشتري في بيع المرابحة بان زاد في ثمن
السلعة علي ما هو في الواقع سوا كان عمدا او غير عمد كما اذا
اشتراها بثمانية مثلا فيخبر انه اشتراها بعشرة وباعها مرابحة
باثني عشر والسلعة قايمة بدليل ما بعده فان حط البايع ما كذب
به عليه وربحه فانه يلزمه البيع وان لم يحط عنه فان المشتري
يخير بين ان يرد السلعة ويا خذ ثمنه او ياخذها بجميع الثمن الذي
وقع البيع به بخلاف الغش فانه لا يلزم المشتري البيع وان حط

بايعه

بايعه عنه ما غشه به كما اذا اشتراها بثمانية مثلا ويرقم عليها عشرة
ثم يبيعها مرابحة علي الثمانية ليوهم المشتري انه غلط علي نفسه فهو
غش وخديعة فالمشتري في حالة الغش مع قيام السلعة مخير بين
ان يتماسك بجميع الثمن او يردها ويرجع بثمنه فقوله لزم المشتري
اي لزم المبيع المشتري ان حطه اي الكذب بمعني المكذوب به بخلاف
الغش اي فانه لا يلزم والمخالفة في عدم اللزوم وليس هنا حطيطة
ويحتمل ان يقال هنا حطيطة وهي الربح وقوله وان كذب اي بزيادة
وعبر عن الغلط بالنقص وعن الكذب بالزيادة لانا نسب لان الغلط
ينا سبه النقص والكذب ينا سبه الزيادة فبنوع كل جامع سبه والاكثر
شي واحد وهو الاخبار بخلاف الواقع ص وان فاتت ففي الغش اقل
الثمن والقيمة ش يعني ان البايع اذا غش في بيع المرابحة وفاتت السلعة
بتغير سوق فاعلي فان المشتري يخير بين ان يدفع الاقل من الثمن الذي
بيعت به او قيمتها يوم قبضها من غير ضرب ربح عليهما ص وفي الكذب
خير بين الصحيح وربحه او قيمتها ما لم تزد علي الكذب وربحه ش اي
فان فاتت السلعة في بيع المرابحة في حالة الكذب فان البايع يخير بين اخذ
الثمن الصحيح وربحه او قيمتها يوم القبض ما لم تزد علي الكذب وربحه
فلا يزاد عليه لانه قد رضي بذلك وما ذكرنا من ان التخيير للبايع لا
للمشتري هو الصواب كما وقع للشيوخ وبدل عليه قوله ما لم تزد علي الكذب
وربحه فانه لا يقال ما لم تزد الخ فلا يخير المشتري في الزيادة لانه لا
يختار الا الاقل وحينئذ فلا يصح ان يقال وما لم تنقص القيمة فيه عن
الصحيح وربحه لانه لا يختارها البايع فلا فايدة في التقييد المذكور
وكلام ت فيه نظر وما كان الغاش اعم من المدلس لان من طال زمان
المبيع عنده ولم يبين غاش ولا يقال فيه انه مدلس او باع علي غير ما عليه

قوله والا فالاول اي والا
فالكذب والنقص كما مر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)